لتتذكروا ـأيها المؤمنونـ بهذه الآيات البينات، ٢- الزانية والزاني اللذان لم يسبق لهما الزواج، وثبت في السنة مع هذا الجلد التغريب لمدة عام. إن كنتم مصدقين بالله واليوم الآخر عاملين بأحكام الإسلام، ٣- الزاني لا يرضى إلا بنكاح زانية أو مشركة لا تُقِرُّ بحرمة الزنى، والزانية لا ترضى إلا بنكاح زان أو مشرك لا يُقِرُّ بحرمة الزنى، أما العفيفون والعفيفات فإنهم لا يرضون بذلك، وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وكذلك تحريم إنكاح الزاني حتى يتوب. ٤- والذين يتهمون بالفاحشة أنفسًا عفيفة من النساء والرجال مِن دون أن يشهد معهم أربعة شهود عدول، ٥- لكن مَن تاب ونَدم ورجع عن اتهامه وأصلح عمله،

Summarized by © lakhasly.com